

وسائل الشيعة

[554] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قوله: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (1) قال: العفو الوسط. (27855) 15 - وعن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (1) قال: (الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) (2) قال: نزلت هذه بعد هذه، هي الوسط. (27856) 16 - وعن يوسف، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله (1): (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (2) قال: الكفاف. قال: وفي رواية أبي بصير: القصد. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). (1) البقرة 2: 219، 15 - تفسير العياشي 1: 106 / 315، (1) البقرة 2: 219، (2) الفرقان 25: 67، 16 - تفسير العياشي 1: 106 / 316، (1) في المصدر قول الله، (2) البقرة 2: 219، (3) يأتي في الأبواب 26 و 27 و 29 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2 و 6 من الباب 29 من أبواب الملابس وفي الباب 50 من أبواب الدعاء وفي الحديث 10 من الباب 2 من أبواب ما تجب فيه الزكاة وفي الحديث 8 من الباب 14 من أبواب الصدقة، وفي الحديث 1 من الباب 35 وفي الحديث 9 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، وفي الحديث 29 من الباب 4 وفي الحديث 21 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 6 من الباب 5 وفي الباب 32 من أبواب مقدمة التجارة وفي الحديث 2 من الباب 32 من أبواب آداب التجارة. (*)
